

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(\$ كتاب الزنا) بالقصر لغة حجازية وبالمدة لغة تميمية وهو ما ذكر في قولي (يجب الحد على ملتزم) ولو حكما للأحكام (عالم بتحريمه بإيلاج حشفة) متصلة من حي (أو قدرها) من فاقدها (بفرج) قبل أو دبر من ذكر أو أنثى (محرم لعينه مشتبه طبعاً بلا شبهة ولو مكتراً) للزنا (أو مبيحة) للوطء (ومحرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة .
(وإن) كان (تزوجها) وليس ما ذكر شبهة دائمة للحد (لا بغير إيلاج) لحشفته كمفاضة ونحوها من مقدمات الوطء (و) لا (بوطء حليلته في نحو حيض وصوم) كنفس وإحرام لأن التحريم لعرض .

(و) وطئها (في دبر) وطء (أمته المزوجة أو المعتدة أو المحرم) بنسب أو رضاع كأخته منهما وأمه من الرضاع أو مصاهرة كموطوءة أبيه وابنه لشبهة الملك المأخوذ من خبر ادروا الحدود بالشبهات رواه الترمذي وصح وقفه والحاكم وصح إسناده وظاهر كلامهم أن وطء أمته المحرم في دبرها لا يوجب الحد لكن قال ابن المقري أنه يوجب كما نقله ابن الرفعة عن البحر المحيط وسكت عليه قال الأذري وقد ينازع فيه قلت الظاهر ما نقل ابن الرفعة لأن العلة في سقوط الحد بالوطء في قبلها شبهة الملك المبيح في الجملة وهو في الجملة لم يبح دبراً قط .

وأما الزوجة والمملوكة الأجنبية فسائر جسدها مباح للوطء فانتهض شبهة في الدبر والوثنية كالمحرم ولا يعترض بالزوجة فإن تحريمها لعرض كالحيض انتهى (أو وطء بإكراه أو بتحليل عالم) كنيكاح بلا ولي كمذهب أبي حنيفة أو بلا شهود كمذهب مالك لشبهة الإكراه والخلاف (أو وطء) لميتة أو بهيمة (لأن فرجها غير مشتبه طبعاً بل ينفر منه الطبع فلا يحتاج إلى الزجر عنه ولا بوطء صبي أو مجنون أو حربي ولو معاهداً إلا أنه غير ملتزم للأحكام ولا بوطء جاهل بالتحريم لقرب عهده بالإسلام أو بعده عن العلماء لجهله .
وحكم الخنثى حكمه في الغسل .

وتعبري بملتزم أولى من قوله وشرطه التكليف إلا السكران وقولي طبعاً وفي دبر من زيادتي وتعبري بحشفة أو قدرها أولى من تعبيره بالذكر وقولي في نحو حيض وصوم أعم من قوله في حيض وصوم وإحرام (والحد